كتاب آداب السفر

١٦٦ ـ باب استحباب الخروج يوم الخميس واستحبابه أول النهار

١/٩٥٦ ـ عَن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الخَمِيسِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَمِيس. متفقٌ عليه[١].

وفي رواية في الصحيحين: لقَلَّمَا كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْرُجُ إلاَّ في يَوْمِ الخَمِيسِ[٢].

٢/٩٥٧ ـ وعن صَخْرِ بنْ وَدَاعَةَ الغامِدِيِّ الصَّحَابيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي في بُكُورِهَا»، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيشًا بَعَثَهُم مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ. وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِرًا، فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثرَى وكَثُرَ مَالُهُ» رواه أبوداود والترمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ[٣].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورّى بغيرها...، رقم (٢٩٥٠)، ولم يُعثر عليه في صحيح مسلم.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورّى بغيرها...، رقم (٢٩٤٩)، وكذلك لم يُعثر عليه في صحيح مسلم.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/٤١٧)، وأبوداود، كتاب الجهاد، باب في الابتكار في السفر، رقم (٢٦٠٦)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التبكير بالتجارة...، رقم (١٢١٢)، وابن ماجه كتاب التجارات، باب ما يُرجى من البركة في البكور...، رقم (٢٢٣٦).

الشرح

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: كتاب آداب السفر.

السفر: هو مفارقة الوطن، أن يخرج الإنسان من وطنه إلى وطن آخر أو إلى البرية، وسمي سفرًا؛ لأنه من الإسفار وهو الخروج والظهور كما يُقال أسفر الصبح إذا برز وظهر وبان، وقيل: سمي السفر سفرًا؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال يعني يبين ويوضح أخلاق الرجال وأحوالهم، فكم من إنسان لا تعرفه ولا تعرف سيرته إلا إذا سافرت معه؛ عرفت أخلاقه، وعرفت سيرته، وعرفت إيثاره على نفسه، إلى غير ذلك، حتى كان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إذا زكَّى أحد شخصًا عنده قال له: هل سافرت معه، هل عاملته؟ إن قال: نعم قبل تزكيته، وإن قال: لا. فقال: لا علم لك به.

ثم إن السفر ينبغي للإنسان أن يتحرى فيه الأوقات التي تكون أسهل، وأوفق، وأنسب من ذلك أن يكون في آخر الأسبوع كما كان النبي ﷺ في أكثر أسفاره يخرج يوم الخميس، وربما خرج في غير خميس، فقد خرج ﷺ في آخر سفرة سافرها ـ وهي حجة الوداع ـ خرج يوم السبت، لكن قلما كان يخرج ـ ولا سيما إذا كان في غزوٍ ـ إلا في يوم الخميس، والحكمة من ذلك ـ والله أعلم ـ أنه يوم تُعرض

فيه الأعمال على الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فكان يحب ﷺ أن يعرض على الله عمله في ذلك اليوم، وكان ﷺ يحب أن يخرج من أول النهار لما في ذلك من استقبال النهار؛ لأنه ربما يفاجأ الإنسان في سفره أشياء في الليل وقد تجهز قريبًا فيصعب عليه التخلص منها، وهذا في الأسفار التي كانت في عهد الرسول ﷺ على الرواحل وعلى الأرجل، أما اليوم فكما تشاهدون الناس لا يجدون صعوبة في أول النهار أو آخره، ثم إن السفر في الوقت الحاضر مرتبط بطائرات ومواعيد، وعلى كل حال فإنه إذا خرج في أول النهار وفي يوم الخميس فهو أفضل، وإن لم يتيسر له ذلك فالأمر واسع، والحمد لله.

ثم ذكر حديث صخر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اللهم بارك لأمتي في بكورها**» أي: في أول النهار ـ فدعا النبي ﷺ أن يبارك الله في أول النهار لأمته؛ لأن أول النهار مستقبل العمل، فإن النهار كما قال الله تعالى معاش: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ: ١٠، ١١]، فإذا استقبله الإنسان في أوله؛ صار في ذلك بركة، وهذا شيء مشاهد؛ أن الإنسان إذا عمل من أول النهار وجد في عمله بركة، لكن مع الأسف أن أكثرنا اليوم ينامون في أول النهار ولا يستيقظون إلا في الضحى، فيفوت عليهم أول النهار الذي فيه بركة، وقد قال العامة: أمير النهار أوله. يعني أن أول النهار هو

الذي يتركز عليه العمل، وكان صخر تاجرًا وكان يبعث تجارته في أول النهار فأثرى وكثُر ماله من أجل دعاء النبي ﷺ بالبركة لهذه الأمة في بكورها، والله الموفق.

* * *

١٦٧ـ باب استحباب طلب الرفقة وتأميرهم على أنفسهم واحدًا يطيعونه

١/٩٥٨ ـ عَن ابْن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الوَحْدَةِ مَا أَعلَمُ ما سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ» رواه البخاري[١].

٢/٩٥٩ ـ وعن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «الرَّاكِبُ شَيطَانٌ، والرَّاكِبان شَيطَانَانِ، وَالثَّلاثَةُ رَكبٌ». رواه أبوداود، والترمذي، والنسائي، بأسانيد صحيحة، وقال الترمذي: حديثٌ حسن[٢].

٣/٩٦٠ ـ وعن أبي سعيد وَأَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنهما قَالاَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلاثَةٌ في سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهم» حديث حسن، رواه أبوداود بإسناد حسن[٣].

٤/٩٦١ ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيرُ السَّرَايَا أَرْبعُمائةٍ، وَخَيرُ الجُيُوش أَرْبَعَةُ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده...، رقم (٢٩٩٨).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٨٦/٢)، وأبوداود، كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده...، رقم (٢٦٠٧)، والترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده...، رقم (١٦٧٤)، ولم يُعثر عليه في «سنن النسائي».

(٣) رواه أبوداود، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمِّرون أحدهم...، رقم (٢٦٠٨).

آلافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلفًا مِنْ قِلَّةٍ» رواه أبوداود والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ[(١)].

الشرح

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه رياض الصالحين باب استحباب طلب الرفقة وتأمير على أنفسهم واحدًا يطيعونه، وقد تضمن هذا الباب مسألتين.

المسألة الأولى: أنه ينبغي للإنسان أن يكون معه رفقة في السفر وألا يسافر وحده، ولهذا قال النبي ﷺ: **«لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل قط وحده»** يعني: معناه أن الإنسان لا ينبغي أن يسير وحده في السفر؛ لأنه ربما يصاب بمرض أو بإغماء، أو يتسلط عليه أحد، أو غير ذلك من المخاطر فلا يكون معه أحد يدافع عنه أو يخبر عنه أو ما أشبه ذلك، وهذا في الأسفار التي تتحقق فيها الوحدة، وأما ما يكون في الخطوط العامرة التي لا يكاد يمضي فيها دقيقة واحدة إلا وقد مر بك فيها سيارة؛ فهذا ـ وإن كان الإنسان في سيارته وحده ـ فليس من هذا الباب ـ يعني ليس من السفر وحده ـ؛ لأن الخطوط الآن كأنما تمشي في وسط البلد فهذا

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٩٤)، وأبوداود، كتاب الجهاد، باب فيما يُستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا. . .، رقم(٢٦١١)، والترمذي: كتاب السير، باب ماجاء في السرايا. . . رقم (١٥٥٥).

لا يدخل في النهي.

ثُمَّ بيَّن النبي ﷺ في حديث عمرو بن شعيب أن الراكب شيطان والراكبين شيطانان والثلاثة ركب، يعني: من يسافر وحده شيطان، والذي يسافر وليس معه مستقل، وهذا أيضًا يدل على الحذر والتنفير من سفر الوحدة، وكذلك من سفر الاثنين، والثلاثة لا بأس، وهذا كما قلت مقيد بالأسفار التي لا يكون فيها ذاهب وآتٍ.

ثم ذكر حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن الرسول ﷺ أمر المسافرين إذا سافروا أن يؤمروا أحدهم. يعني: يؤمرون واحدًا منهم يتولى تدبيرهم، يقول ننزل، نمشي، نتوضأ، نتغذى، نتعشى، وما أشبه ذلك؛ لأنهم إذا لم يؤمروا واحدًا صار أمرهم فوضى، ولهذا قيل: لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم، لابد من أمير يتولى أمرهم، وظاهر الحديث أن هذا الأمير إذا رضوه؛ وجبت طاعته فيما يتعلق بمصالح السفر؛ فلا يعصى لأنه أمير، أما ما لا يتعلق بأمور السفر؛ فلا تلزم طاعته كالمسائل الخاصة بالإنسان، إلا أنه لا يعني ذلك أن هذا الأمير يستبد؛ بل يكون كما قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فعليه أن يشاورهم في الأمور التي يخفى فيها جانب المصلحة، أو يتساوى فيها جانب المصلحة والمفسدة ولا يستبد برأيه، أما الأمور الواضحة؛ فلا حاجة للمشورة فيها، والله الموفق.

١٦٨ـ باب آداب السير والنزول والمبيت والنوم في السفر واستحباب السرى والرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها

١/٩٦٢ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا سَافَرْتم في الخِصْبِ فَأَعْطُوا الإبلِ حَظَّهَا مِنَ الأرض، وَإِذَا سَافَرْتُمْ في الجَدْبِ، فَأسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَبَادروا بِهَا نِقْيَهَا، وَإِذَا عَرَّستُم، فَاجتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّها طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأوَى الهَوَامِّ باللَّيْلِ» رواه مسلم[1].

معنى: «أعطُوا الإبلَ حَظَّها من الأرض» أَيْ: ارْفقُوا بِهَا في السَّيرِ لِتَرعَى في حَالِ سَيرِهَا وقوله: «نِقْيَها» هو بكسر النون، وإسكان القاف، وبالياء المثناة من تحت وهو: المُخُّ، معناه: أَسْرِعُوا بِهَا حتى تَصِلُوا المَقصِدَ قَبلَ أَنْ يذهَبَ مُخُّها مِنْ ضنكِ السَّيْرِ. وَ«التَّعْرِيسُ»: النزُولُ في الليْل.

٢/٩٦٣ ـ وعن أبي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَان رسولُ الله ﷺ إذَا كانَ في سَفَرٍ، فَعَرَّسَ بَليْلٍ؛ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عرَّس قُبَيْلَ

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير...، رقم (١٩٢٦).

الصُّبْحِ؛ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأسَهُ عَلَى كَفِّه. رواه مسلم(١).

قال العلماءُ: إِنَّمَا نَصَبَ ذِرَاعَهُ لِئلاً يَسْتَغْرِقَ في النَّوْمِ، فَتَفُوتَ صَلاةُ الصُّبْحِ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ عَنْ أَوَّلِ وَقتِهَا.

الشرح

ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ في هذا الباب آدابًا كثيرة تتعلق بالسفر والرواحل، وذلك أن المسافر ـ إذا سافر على راحلة: بهيمة من الإبل أو حمر أو بغال أو خيل ـ فإن عليه أن يراعي مصلحتها؛ لأنه مسؤول عنها، ولهذا كان النبي ﷺ ـ في حجة الوداع ـ راكبًا على ناقته وكان قد شنق لها زمامها، فإذا أتى جبلاً من الجبال، يعني: مرتفعًا من المرتفعات أرخى لها قليلاً حتى تصعد، فمن الآداب أن الإنسان إذا سافر في أيام الخصب فإنه ينبغي أن يتأنى في السير ـ يعني: لا يسير سيرًا حثيثًا، يعطي فيه الإبل من حقها من الرعي ـ؛ لأنه إذا كان يمشي عليها ببطء أمكن للإبل أن ترعى ذلك، فإذا كانت الأرض معشبة وخصبًا وأنت على إبل فلا تسرع في السير، دع الإبل تروح يمينًا ويسارًا ترعى في مهل من أجل أن ينالها حظها من الخصب، أما إذا كان الأمر بالعكس وكانت السنة جدبًا فإن

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها. . .، رقم (٦٨٣).

المطلوب أن تسرع لتبادر نقيا الإبل ونقيها مخها؛ لأنك إذا أمهلت في السير والأرض جدب لا ترعى؛ طالت مدة السفر فذهب مخها، فإذا أسرعت فإنك تصل إلى البلد التي بها الأعلاف وفيها مئونة الدواب وهذا من حكمة النبي ﷺ، وأن الله تعالى قد أعطاه مصالح الرعاية لبني آدم وللبهائم، حيث أرشد ﷺ المسافرين إلى هذا الإرشاد في الخصب تأنَّ في السير، في الجدب أسرع في السير، كذلك أمر ﷺ أننا إذا عرسنا في الليل نزلنا ليلاً لنستريح وننام فإننا لا ننام في الطريق يعني: في الجادة؛ لأنها طرق البهائم، الناس يستطرقون هذا الطريق وربما يأتي إنسان غافلاً فيقع في هذا النائم في الطريق، وكذلك أيضًا هي مأوى الهوام تأتي حول هذه الطرقات لأجل إذا سقط من أحد شيء من الطعام أكلته، ولهذا يكثر وجود الهوام في هذه الطرقات، فلهذا أمر النبي ﷺ ألا ننام في الطرقات؛ بل نرتفع عنها، حتى لا يحرج السائرين على الطريق، وحتى لا نتعرض لأذى الهوام، ومثل ذلك - بل من باب أولى - طرق السيارات اليوم، فإن الإنسان يبتعد عنها؛ لأنه ربما يأتي سائق ينعس ولو لحظة، فيقتحم بسيارته هؤلاء الذين ينامون على الطريق، وتحصل الكارثة، فأبعد عن هذه الطرق السريعة لا تنم حولها؛ لئلا تقع في الخطر، وهذا من إرشاد النبي ﷺ.

وكان من هديه ﷺ أنه إذا عرّس في أول الليل؛ اضطجع على يمينه، وإذا عرّس قبيل الفجر؛ اتكأ على يده اليسرى، نصب ذراعه واتكأ عليها؛ لأنه إذا كان من أول الليل ينام على اليمين ليعطي النفس حظها من النوم، ولهذا كان في إقامته عليه الصلاة والسلام في بيته إذا نام ينام على الجنب الأيمن بل أمر بذلك أن الإنسان ينام على جنبه الأيمن، أما إذا كان قبيل الفجر فكان ينصب ذراعه ﷺ وينام على يده؛ لئلا يستغرق في النوم فتفوته صلاة الفجر، وفي هذا إشارة إلى أن الإنسان أيضًا يعطي نفسه حظها من الراحة، ولا ينسى عبادة ربه، ففي أول الليل يمكنه أن ينام ويشبع قبل الفجر ثم يقوم، أما في آخر الليل لا ينام نومة المطمئن؛ بل نومة الإنسان المستيقظ الذي لا يستغرق في النوم؛ لئلا تفوته صلاة الفجر، وفي هذا دليلٌ على أن الإنسان ينبغي له أن يستعمل المنبه في النوم من أجل ألاَّ تفوته الصلاة، فإن نصب الرسول ﷺ ذراعه من أجل أن ينتبه، كذلك الإنسان ينبغي أن يجعل معه منبهًا للصلاة، فهذه من آداب السفر التي دلَّ عليها خير البشر ﷺ؛ والله الموفق.

❊ ❊ ❊

٣/٩٦٤ ـ عن أنس رضي الله عنه قَالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ، فَإِنَّ الأرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ» رواه أبوداود بإسناد حسن[١].

«الدُّلْجَة» السَّيْرُ في اللَّيْلِ.

٤/٩٦٥ ـ وعن أبي ثَعْلَبة الخُشنيِّ رضي الله عنه قالَ: كانَ النَّاس إذا نَزَلوا مَنْزِلاً تَفَرَّقُوا في الشِّعَاب وَالأَوْدِيَةِ. فقالَ رسولُ الله ﷺ «إِنَّ تَفَرُّقكُمْ في هذِهِ الشِّعَابِ وَالأوْدِيَةِ إِنَّمَا ذلكُمْ منَ الشَّيْطَان!» فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذلكَ مَنْزلاً إلاَّ انْضَمَّ بَعْضهُمْ إلى بَعْض. رواه أبوداود بإسناد حسن[٢].

٥/٩٦٦ ـ وَعَنْ سَهْل بن عمرو ـ وَقيلَ سَهْلِ بن الرَّبِيعِ بنِ عَمْرو الأنْصاريِّ المَعْروف بابنِ الحَنْظليةِ، وَهُوَ مِنْ أهل بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ رضي الله عنه قالَ: مرَّ رسول الله ﷺ ببَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ ببَطْنِه، فقال: «اتَّقُوا الله في هذه البهائمِ المُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوها صَالحَةً، وكُلُوها صالحَةً» رواه أبوداود بإسناد صحيح[٣].

٦/٩٦٧ ـ وعَنْ أَبي جعفر عبدِ الله بن جعفرٍ رضي الله عنهما قالَ:

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٨١)، وأبوداود، كتاب الجهاد والسير، باب في الدلجة. . .، رقم (٢٥٧١).

(٢) رواه أبوداود، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته. . .، رقم (٢٦٢٨).

(٣) رواه أبوداود، كتاب الجهاد، باب ما يُؤمر به من القيام على الداب والبهائم. . .، رقم (٢٥٤٨).

أَرْدفني رسول الله ﷺ ذاتَ يَوْمٍ خَلْفَه، وَأَسَرَّ إليَّ حَديثًا لا أُحَدِّث بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وكانَ أَحَبَّ ما اسْتَتَرَ بِهِ رسول الله ﷺ لحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حائشُ نَخلٍ. يَعْني: حائِطَ نَخْلٍ. رواه مسلم هكذا مختصرًا[(١)].

وزاد فيهِ البَرْقَانِي بإسناد مسلم بعد قوله: حَائِشُ نَخْلٍ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الأنصَارِ، فإذَا فِيهِ جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى رسولَ الله ﷺ جَرْجَرَ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النبيُّ ﷺ، فَمَسَحَ سَرَاتَهُ - أي - سنامَهُ - وَذِفْرَاهُ فَسَكَنَ، قال: «مَنْ رَبُّ هذا الجَمَل، لِمَنْ هذا الجَمَلُ؟» فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأنصَار فقالَ: هذا لي يا رسول الله: فقال: «أَفَلاَ تتَّقِي الله في هذِهِ البَهِيمَةِ التي ملَّكَكَ اللهُ إياهَا؟ فإنَّهُ يَشْكُو إليَّ أنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ» ورواه أبوداود كرواية البَرْقَاني[(٢)].

قولُه: «ذِفرَاهُ» هو بكسر الذال المعجمة وإسكان الفاءِ، وهو لفظٌ مفردٌ مؤنث. قالَ أَهْلُ اللُّغة: الذِّفْرَى: المَوْضِعُ الذي يَعْرَقُ مِنَ البَعِيرِ خَلْفَ الأُذنِ، وقوله: «تُدْئِبُهُ» أَيْ: تُتْعِبُهُ.

٩٦٨/٧ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلاً، لا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرِّحَالَ. رواه أبوداود بإسناد على شرط مسلم[(٣)].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب ما يُستتر به لقضاء الحاجة...، رقم (٣٤٢).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٠٥)، وأبوداود، كتاب الجهاد، باب ما يُؤمر به من القيام على الدواب والبهائم...، رقم (٢٥٤٩).

(٣) رواه أبوداود، كتاب الجهاد، باب في نزول المنازل...، رقم (٢٥٥١).

وقوله: «لا نُسَبِّحُ» أَيْ لا نُصَلِّي النَّافلَةَ، ومعناه: أنَّا - معَ حَرِصْنَا عَلَى الصَّلاةِ - لا نُقَدِّمُها عَلَى حَطِّ الرِّحالِ وَإرَاحَةِ الدَّوابِّ.

الشرح

هذه أحاديث في آداب السفر ساقها النووي - رحمه الله - في كتابه رياض الصالحين، منها أن النبي ﷺ أرشد أمته إلى أن يسيروا في الليل، وأخبر أن الأرض تطوى، أي تطوى للمسافر إذا سافر في الليل، يعني أنه يقطع في الدُّلُجة في الليل ما لا يقطعه في النهار، وذلك لأن الليل وقت براد فهو أنشط للرواحل وأسرع في سيرها، ولهذا عبر النبي ﷺ عن ذلك بأنه تطوى الأرض للمسافر إذا مشى في الليل.

ومن الآداب أيضًا أنه ينبغي للجماعة ألا يتفرقوا إذا نزلوا منزلاً فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الأودية والشعاب فقال النبي ﷺ: «إنما ذلكم من الشيطان» يعني تفرقكم، فما نزلوا بعد ذلك منزلاً إلا اجتمعوا جميعًا؛ لأن ذلك أقوى لهم وأحفظ، ولو تسلط عليهم عدو في هذه الليلة وكانوا جميعًا أمكنهم المدافعة، لكن إذا تفرقوا توزعوا وفشلوا.

ومن ذلك أيضًا أن النبي ﷺ أمر بالرفق بالبهائم، وأنه يجب على الإنسان أن يعاملها معاملة حسنة، فلا يكلفها ما لا يطيق، ولا

يقصر عليها في أكل أو شرب.

ومن ذلك أيضًا من الآداب أن الإنسان يركب الراحلة وحده وله أن يردف غيره لكن بشرط أن تكون الراحلة مطيقة للإرداف فإن لم تكن مطيقة لضعفها أو نحو ذلك؛ فإنه لا يحل له أن يكلفها ما لا تطيق؛ لأن هذه البهائم تتعب كما يتعب الإنسان، هي مكونة مما كون منه الإنسان: من لحم وعظم ودم، فإذا كان الإنسان يتعب إذا حمل ما لا يطيق، أو إذا حمل حملاً يتعبه، فكذلك هذه البهائم، ولهذا أمر النبي ﷺ أن نتقي الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فيها وألا نقصر في حقها.

ثم ذكر حديث ابن الحنظلية أن الرسول ﷺ كان قلَّما يقضي حاجته إلا إلى هدف أو حائش يعني حائل، هدف يعني: هدف: مثل العنزة كان يركزها ﷺ ويقضي حاجته إليها ﷺ، فدخل ذات يوم حائط رجل من الأنصار فإذا بجمل، فلما رأى النبي ﷺ ـ أي الجمل ـ جاء يجرجر خافضًا رقبته وعيناه تذرفان، يشكو صاحبه إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: **«من رب هذا الجمل؟»** فجاء ـ يعني: من صاحب هذا الجمل ـ رجل من الأنصار فقال: هذا لي يا رسول الله. فأخبره النبي ﷺ أن الجمل يشكو إليه صاحبه بأنه يجيعه ويحمِّله ما لا تطيق، وأمره أن يتقي الله تعالى فيه، وهذا من آيات النبي ﷺ أن

البهائم العجم تشكو إليه إذا رأته ﷺ؛ لأن هذا من آيات الله التي يؤيد الله تعالى بها رسوله ﷺ فإن الله تعالى ما أرسل رسولاً إلا أعطاه آيات تدل على نبوته؛ لئلا يكذبه الناس؛ لأن الناس إذا جاء إليهم رجل وقال: أنا رسول الله إليكم بدون آية لم يصدقوه، لكن الله تعالى يؤتي رسله آيات تدل على أنهم صادقون، وأعظم آيات أعطيها الأنبياء ما أعطيه نبينا محمد عليه الصلاة والسلام وقد ذكر ابن كثير ـ رحمه الله ـ في «**البداية والنهاية**» ـ وغيره أيضًا ـ أنه ما من آية لنبي من الأنبياء السابقين إلا كان لرسول الله ﷺ مثلها أو أعظم منها، إما له هو شخصيًا وإما لأتباعه، وذكر على ذلك أمثلة وشواهد كثيرة، لكن لم يعط أحد من الأنبياء مثل ما أعطيه النبي ﷺ من هذا الوحي ـ القرآن ـ ولهذا قال: «**إنما الذي أوتيته وحي أوحاه الله إلي فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة**»[(١)]؛ لأن هذا الوحي باقٍ إلى يومنا هذا، والناس كلما قرؤوه؛ ازدادوا إيمانًا بالله ورسوله لما فيه من الآيات العظيمة الدالة على أن رسول الله ﷺ رسول الله حقًا، والله الموفق.

* * *

(١) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل...، رقم (٤٩٨١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ...، رقم (١٥٢).

١٦٩ـ باب إعانة الرفيق

١/ ٩٦٩ ـ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ في سَفَرٍ إذ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحلةٍ له، فَجَعَلَ يَصْرفُ بَصَرَهُ يَمينًا وشِمَالاً، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا ظَهرَ لَه، وَمَنْ كانَ له فَضْلُ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا زادَ له» فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَاف المالِ ما ذكرَهُ، حَتَّى رَأينَا: أَنَّهُ لا حَقَّ لأحَدٍ منا في فضْلٍ. رواه مسلم(١).

٢/ ٩٧٠ ـ وعَنْ جَابر رضي الله عنه عَنْ رسول الله ﷺ أنَّه أَرَادَ أنْ يَغْزُو، فقال: يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرين والأنصَارِ! إنَّ مِنْ إخوَانِكُمْ قَوْمًا، لَيْسَ لَهم مَالٌ، ولا عَشِيرَةٌ، فَلْيَضُمَّ أَحَدُكم إليْهِ الرَّجُلين، أَوِ الثَّلاثَةَ، فَمَا لأحدِنَا مِنْ ظَهر يَحْمِلُهُ إلا عُقْبَةٌ ـ يعني: كعقبة أحدهم ـ قال: فَضَمَمْتُ إليَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً مَا لي إلاَّ عُقْبَةٌ كعقبَةِ أحَدهم مِنْ جَملي. رواه أبوداود(٢).

٣/ ٩٧١ ـ وعنه رضي الله عنه قال: كانَ رسول الله ﷺ يَتَخَلَّف في

---

(١) رواه مسلم، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال...، رقم (١٧٢٨).

(٢) رواه أبوداود، كتاب الجهاد، باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو...، رقم (٢٥٣٤).

المَسيرِ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدف وَيَدعُو له. رواه أبوداود بإسناد حسن[١].

الشرح

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: باب إعانة الرفق يعني في السفر والرفق به، وهذا من آداب السفر أن الإنسان يحسن إلى رفيقه في السفر ويرفق به، ثم ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ ثلاث أحاديث: منها: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو في سفر فجعل يلتفت يمينًا وشمالاً وكأنه يبدي حاجته للناس، فقال النبي ﷺ: «من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له» وذكر أصنافًا من المال، فصار الناس كل منهم ينظر إلى رفيقه ويركبه معه ويشركه في زاده، وهكذا أيضًا في الحديث الثاني أن النبي ﷺ أمر أن يتعاقب الرجلان والثلاثة على البعير الواحد حتى يكون الناس كلهم سواء، وكذلك الحديث الثالث أن الرسول ﷺ يكون في أخريات القوم في السفر يزجي الضعيف ـ يسوقه ـ ويدعو له، كما ثبت ذلك عنه أيضًا في صحيح مسلم في قصة جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لحقه ـ وكان جابر على

(١) رواه أبوداود، كتاب الجهاد، باب في لزوم الساقة...، رقم (٢٦٣٩).

جمل قد أعيا ـ فضرب النبي ﷺ الجمل ودعا له[١]، فصار يمشي كما تمشي الركاب؛ بل كان يتقدم عليها، فالحاصل أنه ينبغي للإنسان أن يكون مع رفقائه في السفر محسنًا إليهم قاضيًا لحاجتهم معينًا لهم، فإن هذا من الآداب النبوية التي جاءت بها سنة النبي ﷺ، والله أعلم.

* * *

(١) رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر...، رقم (٧١٥).

١٧٠ـ باب ما يقوله
إذا ركب الدابة للسفر

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ۝١٢ لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الأحزاب: ١٢ ـ ١٤].

١/٩٧٢ ـ وعنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوى على بَعِيرِهِ خَارجًا إلى سَفَر؛ كَبَّرَ ثَلاثًا، ثمَّ قالَ: «سُبْحَانَ الذي سَخَّرَ لَنَا هذا ومَا كُنَّا له مُقْرِنينَ، وَإِنَّا إلى ربِّنَا لَمُنْقَلِبُون. اللهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ في سَفَرِنَا هذا البرَّ والتَّقوَى، وَمِنَ العَمَلِ ما تَرْضى. اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفرِنَا هذا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أنْتَ الصَّاحبُ في السَّفَرِ، والخَلِيفَةُ في الأهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكآبَةِ المَنظَرِ، وَسُوءِ المُنْقَلَبِ في المَالِ والأهلِ وَالوَلد» وَإِذَا رَجَعَ قَالهُنَّ وزَادَ فِيهِنَّ: «آيبون تَائِبونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» رواه مسلم[(١)].

الشرح

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ في باب آداب السفر: باب ما

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره...، رقم (١٣٤٢).

يقوله إذا ركب الدّابة للسفر، هكذا قيض المؤلف - رحمه الله - الحكم فيما إذا ركب للسفر، وظاهر الآية الكريمة أن الحكم عام، أن الإنسان إذا ركب دابته أو سيارته أو السفينة؛ فإنه يقول ما ذكره الله عزَّ وجلَّ، ثم ذكرَ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا ركب دآبته خارجًا في سفر قال: كذا وكذا، وذكر قبل ذلك الآية وهي قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف: ١٢ - ١٤].

﴿ وَجَعَلَ لَكُم ﴾ يعني: سير لكم. ﴿ مِّنَ ٱلْفُلْكِ ﴾ يعني: السفن، والسفن ثلاثة أنواع: سفن بحرية، وسفن برية، وسفن جوية، أما السفن البحرية فكانت معروفة من قديم الزمان من زمن نوح ﷺ حين أوحى الله إليه ﴿ أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا ﴾ [المؤمنون: ٢٧]، ثم قال في آية أخرى: ﴿ وَلَقَد تَّرَكْنَٰهَآ ءَايَةً فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [القمر: ١٥]. وأما السفن البرية فظهرت متأخرة وهي السيارات، وأما السفن الجوية فهي أيضًا بعد ذلك وهي الطائرات وكلها داخلة في قوله: ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ ﴾. فإنها فلك؛ لأنها تجمع ما شاء الله من الخلق.

وقوله تعالى: ﴿وَالأَنْعَامِ﴾ يعني بذلك الإبل والبغال والحمير والخيل وغيرها مما يركب، وقد اختلف العلماء في جواز ركوب

الإنسان ما لم تجر العادة بركوبه، كما لو ركب البقر، فمنهم من قال: إنه جائز ما لم يشق عليه. ومنهم من قال: إنه لا يجوز؛ لأنها لم تخلق لهذا. والصحيح أنه جائز، وأنه لا بأس أن يركب الإنسان ما لم تجر العادة بركوبه لكن بشرط ألا يشق عليها فإن شق عليها؛ فهو ممنوع.

وقوله تعالى: ﴿ لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ﴾ اللام إما للتعليل أو للعاقبة، يعني أنه جعل لنا ما نركب لنستقر على الظهور، فلم يجعله صعبًا نزرًا لا يستوي الإنسان على ظهر ولا يستقره، بل هو يستقر على ظهره، وهذا مشاهد في السيارات والسفن والطائرات والإبل الذلول وما أشبه ذلك ﴿ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ ﴾ بعد الاستواء تذكرون نعمة الله بما يسر لكم مما خلق من الأنعام ومما علمكم من الفلك، وتقولوا: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤]، كان الذي يتبادر أن يقول الإنسان: الحمد لله الذي سخر لنا هذا، ولكنه أمر أن يقول: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا ﴾ لماذا؟ لأن «سبحان» تدل على التنزيه: يعني تنزيه الله عزَّ وجلَّ ـ عن الحاجة وعن النقص، فكأن الإنسان يشعر إذا ركب على هذا الفلك والأنعام أنه محتاج إليه يستعين به على حاجاته فيسبح الله ـ عزَّ وجلَّ ـ الذي هو مستغنٍ عن

كل خلقه جلَّ وعلا فكان التسبيح في هذا المقام أنسب، مع أنه جاء في السنة أنه يحمد الله، لكننا نتكلم عن هذه الآية: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴾ يعني: ما كنا مطيقين له لولا أن الله سخره أي ذلَّله، كما قال الله تعالى في آية أُخرى: ﴿ وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴾ [يس: ٧٢]، أرأيتم لو كانت هذه البعير الكبيرة الجسم القوية النشيطة لو لم تسخر هل نقدر عليها؟!

الجواب: لا؛ لأن هناك من السباع ما هو دونها بكثير ولا نستطيع أن نقدر عليه، لكن الله سخر لنا هذا الذي نركبه، حتى إن الصبي الصغير يأخذ بزمام الناقة ويقودها إلى حيث شاء، هذا من تسخير الله ـ عزَّ وجلّ ـ وتذليله ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴾ أي: مطيقين: ﴿ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ هذه جملة عظيمة؛ كأن الإنسان لما ركب مسافرًا على هذه الذلول أو الفلك كأنه يتذكر السفر الأخير من هذه الدنيا وهو سفر الإنسان إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ إذا مات، وحملته الناس على أعناقهم فيتذكر ويقول: ﴿ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ جلَّ وعلا فالمنقلب إلى الله، والله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ﴾ [الانشقاق: ٦].
قال: كادح إلى ربك، ولم يقل: كادح لربك بل كادح إليه: يعني سيكون مآلك ومآل كدحك وعملك وكدك إلى الله عزَّ وجلَّ ﴿ كَادِحٌ

﴿إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ . أي: عامل وراجع إلى ربك ﴿كَدْحًا﴾ . كلنا سوف يلاقي الله، ولكن على أي شيء وشأن نلاقي الله عزَّ وجلَّ؟! هذا هو الشأن؛ في أي شيء تنقلب إلى الله وعلى أي شيء تنقلب إلى الله.

يعني أن الإنسان لا يهمه أين يموت ولا يهمه متى يموت، ربما أنه يحب أن يطيل الله عمره، وأن يموت في بلد مقدس كما اختار ذلك موسى ﷺ لكن الشأن كل الشأن على أي شيء يموت نسأل الله أن يتوفانا وإياكم على الإيمان والتوحيد ـ هذا هو المهم، المهم على أي شيء تموت أيها الإنسان؟! فإن متَّ على خير؛ فإنه لا فرق بين أن تموت في بلدك أو في بلد أخرى، أو في بلد مقدس أو غير مقدس، ولا في هذا الشهر ولا في اليوم الفلاني، ولا في الوقت الفلاني ليلاً أو نهارًا؟ المهم أن تموت على خير ﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ ، فينبغي للإنسان إذا ركب سيارته أو الطائرة أن يقول هذا الذكر الوارد عن النبي ﷺ في حديث ابن عمر: يكبر ثلاثًا ويقول: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ ، ثم يذكر بقية هذا الدعاء الذي ذكره عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وتأمل في هذا الحديث كلمة تدلُّ على إحاطة الله بكل شيء يقول: «**أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل**» الصاحب في السفر يعني: تصحبني في سفري، تيسره علي، تسهله

علي. «وأنت الخليفة في الأهل» أي: خليفتي في أهلي من بعدي تحوطهم برعايتك وعنايتك، فهو جلَّ وعلا مع الإنسان في سفره، وخليفته في أهله؛ لأنه جلَّ وعلا بكل شيء محيط، والله الموفق.

* * *

٢/٩٧٣ ـ وعن عبد الله بن سَرْجِسَ رضي الله عنه قالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكآبَةِ المُنْقَلَب، وَالحَوَرِ بَعْدَ الكَوْنِ، ودَعْوَةِ المَظْلُومِ، وَسُوءِ المَنْظَرِ في الأهْلِ وَالمَال. رواه مسلم[١].

هكذا هو في صحيح مسلم: الحَوْرِ بَعْدَ الكوْنِ، بالنون، وكذا رواه الترمذيُّ، والنسائي. قال الترمذي: ويروى «الكَوْر» بالراء، وَكِلاهُمَا لَهُ وَجْهٌ. قال العلماءُ: ومعناه بالنون والراء جميعًا: الرُّجُوعُ مِنَ الاسْتِقَامَةِ أو الزِّيادة إلى النَّقْص. قالوا: وروايةُ الرَّاءِ مأخُوذةٌ مِنْ تَكْوير العِمَامة، وهُوَ لَفُّها وجَمْعُها، ورواية النون مِنَ الكَوْنِ، مَصْدر «كَانَ يَكُون كونًا» إذا وجد واستقر.

٣/٩٧٤ ـ وعن عَليِّ بن ربيعة رضي الله عنه قال: شَهدتُ عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه أُتي بِدابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رجْلَهُ في

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره...، رقم (١٣٤٣).

الرِّكاب قال: بِسْم الله، فَلَمَّا اسْتَوى عَلَى ظَهْرِها قال: الحَمْدُ لله، ثم قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾. ثُمَّ قال: الحمدُ لله، ثَلاثَ مَرَّات، ثُمَّ قال: الله أكْبَر، ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قال: سُبْحَانَكَ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغفِرْ لي إنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوب إلاَّ أنْتَ، ثُمَّ ضَحك، فَقِيلَ: يا أَميرَ المُؤمِنين، مِنْ أيِّ شيءٍ ضَحِكْتَ؟ قالَ: رَأيْتُ النبيَّ ﷺ فَعَلَ كما فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحِكَ، فقلتُ: يا رسول الله مِنْ أيِّ شيءٍ ضَحِكْتَ؟ قال: «إنَّ رَبَّكَ سُبْحَانَهُ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إذا قال: اغْفِرْلي ذُنوبي، يَعْلَمُ أنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنوبَ غَيْرِي» رواه أبوداود، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ، وفي بعض النسخ: حسنٌ صحيح. وهذا لفظ أبي داود[1].

الشرح

هذان الحديثان في الأدعية والأذكار التي تقال إذا ركب الإنسان راحلته في السفر، وسبق لنا شرح الآية الكريمة أن الله تعالى قال: ﴿لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤]. كذلك أيضًا يتعوذ الإنسان من وعثاء السفر ومن كآبة المنظر، ومن سوء المنقلب في المال والأهل، ويتعوذ أيضًا من

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا ركب...، رقم (٢٦٠٢)، والترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ركب الناقة...، رقم (٣٤٤٦).

دعوة المظلوم، ويسأل الله المغفرة والرحمة، ويحمد الله ثلاثًا، ويكبر ثلاثًا، كل هذا مما جاء عن النبي ﷺ فإن ذكرته بلفظه فهذا هو الأحسن والأفضل، وإلا فقل ما تيسر، وأهم شيء ما ذكره الله تعالى في القرآن: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾.

وفي حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بيان سعة مغفرة الله ورحمته وأنه عزَّ وجلَّ يفرح من عبده إذا استغفره وتاب إليه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لله أشد فرحًا بتوبة عبده من أحدكم براحلته**».

وذكر الحديث وهو أنه رجلٌ مسافرٌ أضل راحلته وفقدها فطلبها فلم يجدها وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها ومن الحياة، ونام تحت شجرة ينتظر الموت، فبينما هو كذلك إذا براحلته قد تعلقت بالشجرة، فأخذ بزمامها وقال: «**اللهم أنت عبدي وأنا ربك**»[1] يريد أن يقول: «اللهم أنت ربي وأنا عبدك» لكنه أخطأ من شدة الفرح، فالله ـ عزَّ وجلّ ـ يفرح بتوبة عبده، فعليك يا أخي المسلم ـ أن تتوب إلى الله وترجع، وتحصي ذنوبك وتستغفر، وتعلم أنك متى

---

(١) رواه مسلم، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها...، رقم (٢٧٤٧).

استغفرت لله تعالى بصدق وإخلاص؛ فإن الله تعالى يغفر لك: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

نسأل الله أن يغفر لنا ولكم ويرحمنا ويرحمكم إنه على شيء قدير.

* * *

١٧١ـ باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا وشبهها وتسبيحه إذا هبط في الأودية ونحوها والنهي عن المبالغة برفع الصوت بالتكبير ونحوه

١/٩٧٥ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنا. رواه البخاري(١).

٢/٩٧٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُيوشُهُ إِذَا عَلَوا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحَوا. رواه أبوداود بإسناد صحيح(٢).

الشرح

هذا الباب عقده المؤلف النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في رياض الصالحين تحت آداب السفر وما يُقال فيه، فمن ذلك أنه من آداب السفر أنه إذا صعد الإنسان شيئًا مرتفعًا كالجبل، وكذلك الطائرة إذا صعدت فإنه يكبر يقول: «الله أكبر» إما مرة أو مرتين أو ثلاثًا، وإذا نزل «سبح» قال: سبحان الله مرة أو مرتين أو ثلاثًا، ووجه ذلك أن الإنسان إذا علا فإنه يرى نفسه في مكان عالٍ، فقد يستعظم نفسه

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب التسبيح إذا هبط واديًا...، رقم (٢٩٩٣).

(٢) رواه أبوداود، كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا سافر...، رقم (٢٥٩٩).

فيقول: الله أكبر يعني يرد نفسه إلى الاستصغار، أمام كبرياء الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فيقول: الله أكبر. يعني لو علوتي أيتها النفس؛ فإن فوقك من هو أعلى منك وهو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فيقول: الله أكبر، أما إذا نزل فالنزول سفول ودنو وذلّ، فيقول: سبحان الله، يعني أنزه الله سبحانه وتعالى ـ عن السفول وعن النزول؛ لأنه سبحانه وتعالى فوق كل شيء، وإن كان ـ جلَّ وعلا ـ ثبت عن رسوله ﷺ أنه ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، هذا نزول يليق بجلاله وعظمته[١] ولا يلزم منه السفول؛ لأن الله تعالى ليس كمثله شيء عز وجل.

فالحاصل أنه من الآداب المستحبة التي هي من هدي الرسول ﷺ وأصحابه أنك إذا صعدت تقول: الله أكبر، وإذا نزلت واديًا تقول: سبحان الله، كذلك الطائرة عند ارتفاعها تكبر، وعند نزولها في المطار تسبح؛ لأنه لا فرق بين الصعود في الهواء والنزول منه، أو على الأرض، والله الموفق.

* * *

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل. . .، رقم (١١٤٥)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل. . .، رقم (٧٥٨).

٩٧٩/٣ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَكُنَّا إذا أَشرَفْنَا عَلَى وادٍ هَلَّلَنا وَكَبَّرْنَا وَارْتَفَعتْ أَصْوَاتُنَا، فقالَ النبي ﷺ: «يَا أَيُّها النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكم فَإِنَّكم لا تَدْعُون أَصَمَّ وَلاَ غَائبًا. إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ» متفقٌ عليه[(١)].

«ارْبَعُوا» بِفتح الباءِ الموحدة أي: ارْفُقوا بِأَنْفُسِكم.

الشرح

تقدم أنه ينبغي للمسافر إذا علا وارتفع أن يكبر، وإذا هبط ونزل أن يسبح، وبيَّنا الحكمة في ذلك، ولكن ينبغي للإنسان إذا فعل هذا ـ يعني إذا كبر عند العلو وسبح عند النزول ـ ألا يجهد نفسه ولا يشق عليها ولا يرفع صوته رفعًا بالغًا، كما في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر فكانوا يهللون ويكبرون ويرفعون أصواتهم فقال النبي ﷺ: «**أيها الناس اربعوا على أنفسكم**» اربعوا عليها ـ يعني هوِّنوا عليها ولا تشقوا على أنفسكم ـ في رفع الصوت «**فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا إنما تدعون سميعًا قريبًا مجيبًا**» وهو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لا يحتاج أن تجهدوا أنفسكم في رفع الصوت عند التسبيح والتحميد والتكبير؛ لأن الله

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يُكره من رفع الصوت في التكبير...، رقم (٢٩٩٢)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر...، رقم (٢٧٠٤).

تعالى يسمع ويبصر وهو قريب ـ جلَّ وعلا ـ مع أنه فوق سمواته لكنه محيطٌ بكل شيء ـ جلَّ وعلا ـ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**ما السموات السبع والأرضون السبع في كف الرحمن إلا كخردلة في كف أحدكم**»[١].

كل السموات والأرض لا تنسب إلى الله عزَّ وجلَّ فهو ـ جلَّ وعلا ـ محيطٌ بكل شيء وهو فوق كل شيء، وفي هذا دليلٌ على أنه لا ينبغي للإنسان أن يشق على نفسه في العبادات لا في أدائها ولا في المداومة عليها، ولهذا لما بلغ النبي ﷺ أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال من شدة رغبته في الخير: «لأقومنَّ الليل ما عشت، ولأصومن النهار ما عشت». يعني: يريد أن يصوم كل النهار ويقوم كل الليل، فبلغ النبي ﷺ ذلك فدعاه، وقال: «**أنت الذي قلت هذا؟**» (لأصومن النهار ما عشت ولأقومن الليل ما عشت) قال: نعم يا رسول الله. قال: «**إنك لا تطيق ذلك**»، ثم أمره أن يصوم من كل شهر ثلاث أيام وأن يقوم وينام، فقال: إني أطيق أكثر من ذلك، فما زال به حتى قال النبي ﷺ له: «**صم يومًا وأفطر يومًا**» قال: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: «**لا أفضل من هذا، هذا صوم داود عليه الصلاة والسلام يصوم يومًا ويفطر يومًا**» ليتقوى بيوم الفطر

---

(١) ذكره أبونعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٠٥).

على يوم الصيام، فلما كبر رضي الله عنه شق عليه ذلك، شق أن يصوم يومًا ويفطر يومًا فقال: ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ. ثم صار يصوم خمسة عشر يومًا سردًا ويفطر خمسة عشر يومًا سردًا؛ لأنه عجز أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، أما في القيام فقال له: أعلى ما يكون أن ينام نصف الليل ويقوم ثلث الليل وينام سدس الليل، قسَّمه ثلاثة أقسام: ينام النصف، ويقوم الثلث، وينام السدس.

وقال: «لا أفضل من ذلك»[1]، والحاصل أنه لا ينبغي للإنسان أن يشق على نفسه في العبادة، متى تسهلت فليحمد الله، بعض الناس في أيام الشتاء يكون عنده الماء الساخن وعنده الماء البارد، ويتوضأ بالبارد ويترك الساخن، يعذب نفسه والله عزَّ وجلَّ ـ يقول: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧]. نعم، إذا لم يكن عندك إلا الماء البارد واستعملته وشق عليك فلك أجر، أما أن تعدل عن السهل إلى الصعب طلبًا للأجر فهذا ليس بصواب، متى تسهل الأمر فافعله، كذلك بعض الناس مثلاً لو قال: أنا أريد أن أمشي على رجلي إلى الحج؛ لأنه أصعب من المشي بالسيارة. قلنا: هذا خطأ، إذا سهل الله لك العبادة فافعل، أو قال آخر: أريد

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت...، رقم (١١٥٩).

أن أقرأ على نور ضعيف ولا أقرأ على نور قوي؛ لأن القراءة على النور الضعيف أصعب، ونقول: هذا أيضًا خطأ، كلما سهلت العبادة؛ فافعل ما تيسر ولكن لا تقصر، أما إذا لم يمكن إلا مع تعب فهذا الأمر إلى الله، ومتى تعبت في العبادة فلك أجر، والله الموفق.

* * *

١٧٢ ـ باب استحباب الدعاء في السفر

١ / ٩٨٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ المَظلومِ، وَدَعْوَةُ المسَافِرِ، وَدَعْوةُ الوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ» رواه أبوداود[1]، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ. وليس في رواية أبي داود: «على ولدِهِ».

* * *

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥٨)، وأبوداود، كتاب الصلاة، باب الدعاء بظهر الغيب...، رقم (١٥٣٦)، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الوالدين...، رقم (١٩٠٥)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم...، رقم (٣٨٦٢).

١٧٣- باب ما يدعو به إذا خاف ناسًا أو غيرهم

١ / ٩٨١ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ» رواه أبوداود، والنسائي بإسناد صحيح[١].

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى - في كتابه رياض الصالحين: باب استحباب الدعاء في السفر.

المسافر: هو الذي فارق وطنه فإنه يكون مسافرًا حتى يرجع إليه، ودعوة المسافر دعوة محتاج في الغالب، والإنسان إذا احتاج ودعا ربه أو شك أن يستجاب له؛ لأن الله سبحانه وتعالى - يجيب دعوة المضطر ويجيب دعوة المحتاج أكثر مما يستجيب دعاء غيرهما، ثم ذكر الحديث ثلاث دعوات مستجابات لا شكَّ فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد، أما دعوة المظلوم فمعناها أنه إذا ظلمك أحد فأخذ مالك أو جحد مالك عنده أو اعتدى عليك بضرب أو اعتدى عليك بغيبة، يسبك في المجالس أو غير

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا خاف قومًا. . .، رقم (١٥٣٧)، ولم يعثر عليه عند النسائي.

ذلك؛ فهذا ظلم، فإذا دعوت الله عليه؛ استجاب الله دعاءك، حتى ولو كان المظلوم كافرًا وظلمته ثم دعا اللهَ عليك؛ استجابَ الله دعاءه، يعني لو مثلاً كان عندك عامل كافر وظلمته ثم دعا الله عليك، استجاب الله دعاءه لا حبًّا للكافر ولكن حبًّا للعدل؛ لأن الله حكم عدل والمظلوم لابد أن ينصف له من الظالم، ولهذا لما أرسل النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن قال له: «اتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[١].

فالمظلوم دعوته مستجابة إذا دعا على ظالمه بمثل ما ظلمه أو أقل، أما إن تجاوز فإنه يكن معتديًا فلا يستجاب له، وهذا أولاً.

ثانيًا: دعوة المسافر إذا دعا الله عزَّ وجلَّ أن ييسر سفره وأن يعينه عليه أو غير ذلك من الدعوات؛ فإن الله تعالى يستجيب له، ولهذا ينبغي للإنسان أن يغتنم فرصة الدعاء في السفر، وإذا كان السفر سفر طاعة كسفر عمرة أو حج فإنه يزداد ذلك قوة في إجابة الدعاء.

ثالثًا: دعوة الوالد، في بعض ألفاظ الحديث (على ولده) وفي بعض ألفاظه مطلقة، «الوالد» يعني سواء لولده أو عليه، وهذا هو

---

(١) رواه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم...، رقم (٢٤٤٨).

الأصح، دعوة الوالد لولده أو عليه مستجابة، أما دعوته لولده فلأنه يدعو لولده على وجه الشفقة والرحمة، والراحمون يرحمهم الله - عزَّ وجلَّ - وأما عليه فإنه لا يمكن أن يدعو الوالد على ولده إلا باستحقاق للدعوة، فإذا دعا عليه وهو مستحق للدعوة استجاب الله دعوته، هذه ثلاث دعوات مستجابات، دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد سواء كانت الأم أو الأب.

ثم ذكر المؤلف حديث ما يسن للإنسان إذا خاف قومًا أو غيرهم ماذا يقول، مثلاً قابلك أناس تخشى منهم من شرهم، قابلك شخص تخشى من شره، أي شيء قابلك تخشى من شره، فقل: «اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم» إذا قلت ذلك بصدق وإخلاص ولجوء إلى الله كفاك الله شرهم، «اللهم إنا نجعلك في نحورهم»: يعني أمامهم تدفعهم عنَّا، وتمنعنا منهم، «ونعوذ بك من شرورهم» ففي هذه الحال يكفيك الله إياهم ويكف عنك شرهم، «اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم»، كلمتان يسيرتان إذا قالهما الإنسان بصدق وإخلاص فإن الله تعالى يدافع عنه، والله الموفق.

* * *

١٧٤ـ باب ما يقول إذا نزل منزلاً

١/٩٨٢ ـ عَنْ خَولَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنزلاً ثمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِماتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يضرَّه شيءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنزِلِهِ ذلك» رواه مسلم[1].

٢/٩٨٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قال: «يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّك اللهِ، أَعُوذُ باللهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فيكِ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَشَرِّ مَا يدِبُّ عَلَيْكِ أَعُوذ باللهِ مِنْ شَرِّ أَسَدٍ وأَسْوَدٍ، وَمِنَ الحَيَّةِ وَالعَقرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ البلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ» رواه أبوداود[2].

«وَالأسْوَدُ»: الشَّخص، قال الخَطَّابيُّ: «وسَاكِنِ البَلَدِ»: هُمُ الجِنُّ الَّذِينَ هُمْ سُكَّان الأرْض. قال: وَالبَلَد مِنَ الأرْضِ: مَا كَانَ مَأْوَى الحيوانِ، وَإِنْ لَمْ يَكنْ فِيهِ بناءٌ وَمَنَازِلُ. قال: وَيَحتَمِلُ أَنَّ المَرادَ «بِالوالِدِ»: إبليسُ «وَمَا وَلَدَ»: الشَّيَاطِينُ.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره. . .، رقم (٢٧٠٨).

(٢) رواه أبوداود، كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل. . .، رقم (٢٦٠٣)، والترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول عند رؤية الهلال. . .، رقم (٣٤٥١).

الشرح

هذان الحديثان في بيان ما يقوله الإنسان إذا كان مسافرًا ونزل منزلاً، كما في حديث خولة بنت حكيم رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك**» قوله: «**من نزل منزلاً**» يشمل من نزل منزلاً في السفر إذا كان مسافرًا ثم نزل ليستريح لغداء أو عشاء أو نوم أو غير ذلك، فإنه إذا نزل يقول: «**أعوذ بكلمات الله التامّات من شر ما خلق**» ومعنى أعوذ أي: اعتصم بكلمات الله التامّات، و«**كلمات الله التامات**» تشمل كلماته الكونية وكلماته الشرعية، فأما كلماته الكونية فهي التي ذكرها الله عزَّ وجلَّ في قوله: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[يس: ٨٢].

فيحميك الله تعالى بكلماته الكونية، ويدافع عنك ما يضرك إذا قلت هذا الكلام، «**أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق**»، وكذلك كلمات الله الشرعية ـ وهي الوحي ـ فيها وقاية من كل سوء وشر، وقاية من الشرّ قبل نزوله، وله بعد نزوله، أما قبل نزوله فقد ثبت عن النبي ﷺ أن من قرأ آية الكرسي في ليلة، لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح[١]، وأما بعد نزول الشر فقد

---

(١) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة...، رقم (٥٠١٠).

ثبت عن النبي ﷺ أن الفاتحة إذا قرأ بها على المريض أو على اللديغ فإنه ينتفع بها، حتى إن الصحابي رضي الله عنه لما قرأ الفاتحة على سيد القوم الذي لدغ لما قرأ عليه سورة الفاتحة قام كأنما نشط من عقال[1]، يعني: أنه برأ حاله؛ لأن القرآن شفاء ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧].

فاحرص ـ يا أخي المسلم ـ إذا نزلت منزلاً في بر أو بحر، أو منزلاً اشتهيته؛ كبيت أو ما أشبه ذلك فقل: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق» فإنه لا يضرك شيء حتى ترتحل من منزلك ذلك، والله الموفق.

* * *

(١) رواه البخاري، كتاب الإجارة، باب ما يُعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة...، رقم (٢٢٧٦).

١٧٥ـ باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته

١/٩٨٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فإذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إلى أَهْلِهِ» متفقٌ عليه[١].

«نَهْمَتَهُ»: مَقْصُودَهُ.

الشرح

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه رياض الصالحين فيما يتعلق بالسفر: باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته، وذلك أن المسافر إذا سافر فإنه يترك أهله، وربما يحتاجون إليه في التربية والتعليم والرعاية وغير ذلك، وربما يحدث لهم أشياء توجب أن يكون راعيهم عندهم، فلهذا أمر النبيُّ ﷺ ـ كما في هذا الحديث الذي ذكره المؤلف ـ الإنسانَ إذا قضى نهمته من سفره فليرجع إلى أهله، وقال ﷺ في هذا الحديث: «إن السفر قطعة من العذاب» ويعني في ذلك عذاب الضمير وعذاب الجسم ولا سيما

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب...، رقم (١٨٠٤)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر...، رقم (١٩٢٧).

الذي كان في الزمن السابق حيث تكون الأسفار على الإبل ويكون فيها مشقات كبيرة، وخوف، وبرد في الشتاء، وحر في الصيف، ولهذا قال ﷺ: «**إنه قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه**»؛ لأن المسافر مشغول البال ولا يأكل ويشرب كطعامه وشرابه العادي في أيامه العادية، وكذلك في النوم، فإذا كان كذلك فليرجع الإنسان إلى الراحة إلى أهله وبلده ليقوم على أهله بالرعاية والتأديب وغير ذلك، وفي هذا دليلٌ على أن إقامة الإنسان في أهله أفضل من سفره إلا أن يكون هناك حاجة، ووجهه أن أهله يحتاجون إليه، ولهذا لما قدم مالك بن الحويرث ومعه نحو عشرين رجلاً من قومه إلى النبي ﷺ وأقاموا عنده نحو عشرين ليلة، ورأى أنهم قد اشتاقوا إلى أهلهم قال: «**ارجعوا إلى أهليكم وأقيموا فيهم وأدبوهم وعلموهم**» فدلَّ ذلك على أن الإنسان لا ينبغي أن يغيب عن أهله إلا بقدر الحاجة، وإلا فليرجع هذا هو الأفضل، والله الموفق.

* * *

١٧٦ـ باب استحباب القدوم على أهله نهارًا وكراهته في الليل لغير حاجة

١/٩٨٥ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكمْ الغَيْبَةَ فلا يَطْرُقَنَّ أَهْلَهُ لَيْلاً».

وفي رواية أنَّ رسول الله ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً. متفقٌ عليه[١].

٢/٩٨٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً وَكَانَ يَأتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً» متفقٌ عليه[٢].

«الطُّرُوقُ»: المَجيءُ في اللَّيْلِ.

* * *

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة...، رقم (٥٢٤٤)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد...، رقم (٧١٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الدخول بالعشي...، رقم (١٨٠٠)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد...، رقم (١٩٢٨).

١٧٧ - باب ما يقول إذا رجع وإذا رأى بلدته

فيه حديثُ ابْنِ عُمَرَ السَّابقُ في بابِ تكبِيرِ المسافرِ إذا صَعِدَ الثنَايَا.

١/٩٨٧ - وعن أَنس رضي الله عنه قالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ المَدِينَةِ قال: «آيبون، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يقُولُ ذلكَ حَتَّى قَدِمْنَا المَدِينَةَ، رواه مسلم[1].

* * *

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب قول الرجل: جعلني الله فداك... رقم (٦١٨٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره... رقم (١٣٤٥).

١٧٨ـ باب استحباب ابتداء القادم بالمسجد الذي في جواره وصلاته فيه ركعتين

١/٩٨٨ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. متفقٌ عليه[١].

الشرح

هذان البابان من آداب السفر:

الباب الأول: أن الإنسان إذا غاب عن أهله وطالت غيبته فلا يطرقهم ليلاً، أي: لا يأتيهم في الليل إلا لحاجة أو إعلان، الحاجة: مثل أن يحصل عليه في السفر مشقة لو انتظر إلى الصباح مثلاً، فهذه حاجة يقدم عليهم في الليل ولا حرج، وكذلك أيضًا إذا كان قد أعلمهم قال أنه سيقدم عليهم الليلة الفلانية فلا بأس أن يقدم عليهم ليلاً، أما إذا كان قد أطال الغيبة فإنه لا يطرقهم ليلاً؛ لأن النبي ﷺ علل ذلك فقال: «لكي تمشط الشعثة وتستحد المغيبة»[٢] يعني معناه: لأجل أن المرأة تتجمل وتتزين لزوجها؛ لئلا يقدم

---

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك...، رقم (٤٤١٨)، ومسلم، كتاب التوبة، حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه...، رقم (٢٧٦٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج الثليبات...، رقم (٥٠٧٩)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر...، رقم (٧١٥).

عليها وهي شعثة غير ماشطة، أو لم تستحد أي: لم تحلق عانتها، فلهذا قيد المسألة بما إذا طال السفر، أما إذا لم يطل السفر، كسفر يوم أو يومين أو ما أشبه ذلك، فلا حرج عليه أن يقدم إلى أهله متى شاء، والحاصل أنه إذا أطال الغيبة فلا يقدم على أهله ليلاً إلا لحاجة أو إذا كان قد أعلمهم بذلك، فقال: سآتي في الليلة الفلانية، الساعة الفلانية. فلا بأس.

أما الحديث الثاني: فهو إذا قدم الإنسان من السفر فليبدأ قبل كل شيء بالمسجد قبل أن يدخل على أهله، يبدأ بالمسجد ويصلي فيه ركعتين؛ لأن النبي ﷺ سنَّ ذلك لأمته في قوله وفعله، فكان ﷺ إذا قدم أول ما يبدأ به هو المسجد يصلي فيه ركعتين، ولما جاءه جابر رضي الله عنه ليأخذ ثمن جمله الذي باعه عليه قال له: «**أدخلت المسجد وصليت**» قال: لا، قال: «**ادخل المسجد وصلِّ ركعتين**»(١) وهذه السنة قد غفل عنها كثيرٌ من الناس، إما جهلاً بذلك وإما تهاونًا، ولكن ينبغي للإنسان أن يحيي هذه السنة، وإذا وصل إلى البلد فليكن أول ما يبدأ به أن يدخل إلى المسجد ويصلي ركعتين ثم بعد ذلك يذهب إلى أهله، والله الموفق.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الصلاة إذا قدم من سفر...، رقم (٣٠٧٨).

١٧٩- باب تحريم سفر المرأة وحدها

١/ ٩٨٩ - عَن أَبِي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لامرَأةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرُ تُسَافِر مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَة إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا» متفقٌ عليه[١].

٢/ ٩٩٠ - وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمعَ النبيَّ ﷺ يَقُولَ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا ومَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ تُسافر المَرْأَة إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَم» فقال له رجل: يا رسول الله إنَّ امرَأتِي خَرجت حاجَّةً، وإنِّي اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا؟ قال: «انْطَلِق فَحِجَّ مَعَ امرَأتِك» متفقٌ عليه[٢].

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - في كتابه رياض الصالحين: باب تحريم سفر المرأة وحدها يعني: بلا محرم وذلك أن المرأة ناقصة العقل والدين، قريبة التصور، كل إنسان يخدعها، وكل

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب في كم يقصر الصلاة...، رقم (١٠٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره...، رقم (١٣٣٨).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجّة...، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره...، رقم (١٣٤١).

إنسان يذل بها، وهي فتنة الرجال كما قال النبي ﷺ: «إنما كانت فتنة بني إسرائيل في النساء»[١] وقال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»[٢] فلهذا تمنع المرأة من السفر بلا محرم، واختلف العلماء فيما إذا كان السفر قصيرًا هل تمنع منه أو لا؟ فمنهم من قال: إنها تمنع حتى من السفر القصير، ومنهم من قال: لا تمنع إلا من السفر الطويل، والصحيح أنها تمنع ما يسميه الناس سفرًا، فكل ما يطلق عليه اسم سفر فإنه لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم، خوفًا عليها من الفتنة والشر والبلاء.

ثم ذكر المؤلف حديث أبي هريرة، وحديث ابن عباس رضي الله عنهم فيما يدل على ذلك أنه يحرم أن تسافر المرأة بلا محرم، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين المرأة الشابة والكبيرة، والحسناء والقبيحة، ومن معها نساء ومن لا نساء معها، ومن هي آمنة، ومن هي غير آمنة، فالحديث عام وإذا قدر أن يوجد في سفر من الأسفار السلامة يقينًا فإن ذلك لا يوجد في كل سفر، ولما كانت المسألة

---

(١) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء...، رقم (٢٧٤٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يُتقى من شؤم المرأة...، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء...، رقم (٢٧٤١).

خطيرة منعت المرأة منعًا باتًّا من السفر بلا محرم.

وقد تهاون بعض الناس اليوم في السفر بلا محرم ولا سيما في سفر الطائرة وكذلك النقل الجماعي وهذا خطأ وتهاون في طاعة الله ورسوله، فلا يحل للمرأة أن تسافر بلا محرم ولو في الطائرة حتى لو كان محرمها سيشيعها إلى أن تركب في الطائرة، ومحرمها الثاني يقابلها في البلد الآخر، فإن ذلك لا يجوز؛ لأننا مهما قدرنا من السلامة فإنه من يركب إلى جنب هذه المرأة؟ لأن النساء الآن في الطائرة لا يفرق بينهن وبين الرجال، تجد المرأة إلى جانب الرجل، لهذا نقول: إنه يحرم على المرأة أن تسافر بلا محرم في الطائرة أو في السيارة أو على الجمل أو على الحمار أو على الأرجل، كل ذلك حرام، والمحرم هو من تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا بنسب أو مصاهرة أو رضاعة، وقد ذكر الله تعالى ذلك في القرآن الكريم فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، هؤلاء سبع من النسب ثم قال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا

بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ . هذا من الرضاعة وكذلك العمة من الرضاعة والخالة من الرضاعة، كلهن محارم؛ لقول النبي ﷺ «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»(١) .

أما المصاهرة فأب الزوج وجده من قِبل الأب أو الأم محرم للزوجة، وابن الزوج وابن بنت الزوج وإن نزل، كذلك أيضًا من محارم الزوجة فلو أن جدّ الزوج سافر بامرأة ابنه فإن ذلك لا بأس به؛ لأنه محرم، ولو أن ابن الزوج النازل سافر بزوجة أبيه فلا بأس؛ لأنها محرم لها، وأما ما يظنه بعض العوام من أن الإنسان إذا أنقذ امرأة من هلاك صار محرمًا لها فهذا ليس له أصل، يعني بعض الناس يقول: إذا غرقت امرأة ثم جاء إنسان وأنقذها أو شب حريق في البيت فجاء إنسان فأنقذها؛ فإنّ بعض العوام يدَّعي أنه يصير محرمًا لها وهذا ليس له أصل وغير صحيح، فالمحارم سبع بالنسب، وأربع بالمصاهرة، أما الزوج فمعلوم أنه محرم؛ لأنه زوج، والله الموفق.

* * *

(١) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادات على الأنساب والرضاع...، رقم (٢٦٤٥).